مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 06 / العدد: 01 / السنة: 2024 (العدد التسلسلي 11.) / ص ص92-...107

الخصومة التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي

Arbitration litigation in international commercial arbitration

ط.د عبد الرحمان براهيمي[1]

D.S Abderrahmane brahimi

[1] جامعة أدرار (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص المعمق

الإيميل المهني**brahimi.abde@univ-adrar.edu.dz**

تاريخ الاستلام: 2024/05/21 **تاريخ القبول:** 2024/05/24 **تاريخ النشر:** 2024/05/25

ملخص:

شهدت الحياة التجارية على الصعيد الدولي تطورات عديدة ، انعكست بالسلب على التجار والوسط التجاري بحدوث نزاعات تجارية بين تجار وطنين مع تجار من خارج الإقليم الوطني ، و نظرا لما تفتضيه هذه الحياة من سرعة في الإجراءات حفاظا على مصالح التجار عند حدوث نزاعات بين أطراف العلاقة التجارية، بات لزاما البحث عن بدائل لفض النزاعات بعيدا عن جهاز القضاء، تفاديا لتباطء الإجراءات وطول مدة الفصل في النزاع، ومن بين هذه البدائل التحكيم التجاري كآلية لفض النزاعات بين التجار .

ويعتبر كأنجح وسيلة لفض النزاعات باعتبار أن هيئات التحكيم تضم أحيانا في تشكيلتها أشخاص على دراية بالوسط التجاري تجار دوليين ، أو خبراء في الشأن التجاري ما ينعكس بالإيجاب على نوعية الأحكام التجارية في هذا الصدد.

كلمات مفتاحية: الخصومة التجارية، الحكم التحكيمي، الخصومة التحكيمية، التحكيم التجاري. النزاع التجاري.

Abstract:

Commercial life at the international level has witnessed many developments, which have had a negative impact on merchants and the commercial community with the occurrence of commercial disputes between national merchants and merchants from outside the national territory. Given the speed of procedures that this life entails in order to preserve the interests of merchants when disputes occur between parties to the commercial relationship, It has become necessary to search for alternatives to resolve disputes away from the judiciary, in order to avoid the slowness of procedures and the long period of time for resolving the dispute. Among these alternatives is commercial arbitration as a mechanism for resolving disputes between merchants.

It is considered the most successful means of resolving disputes, given that arbitration bodies sometimes include in their composition people familiar with the commercial environment, international traders, or experts in commercial affairs, which reflects positively on the quality of commercial rulings in this regard.

Keywords: Commercial litigation, arbitration award, arbitration dispute, commercial arbitration. Commercial dispute.

المؤلف المرسل: عبد الرحمان براهيمي، **الإيميل**: brahimi.abde@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

تشكل الحياة التجارية واحد من أكثر المجالات حيوية وتطورا، لكونها قائمة على مبدأين مهمين هما السرعة والائتمان، إلى جانب ما تتسم به من رقي المجتمعات وتحقيق الرفاهية، والمساهمة في التطور الاقتصادي للبلدان، غير أن هذا لا يعد مانعا من نشوب خلافات بين

التجـــار والمتعـــاملين، هـــي بحاجـــة إلى إيجـــاد حـــل فعليـــي راعـــي مصـــالح الطـــرفين، ويتسم بالاستعجال ودن تماطل.

وبالنظـــر لـــبطء مرفـــق القضـــاء في الفصـــل في الـــدعاوى المطروحـــة بـــين التجـــار، لتعقيـــد الإجـــراءات وعقبـــة الآجـــال الـــتي تفـــرض نفســـها في ســـير الخصـــومة القضـــائية هـــذا مـــن جهـــة، ومـــن جهـــة أخـــرى التركيبـــة المختلفـــة لجنســـيات بعـــض الفـــاعلين الاقتصـــاديين ضـــمن نطـــاق المبـــادلات التجاريـــة الدوليـــة، وعـــدم إمكانيـــة إخضـــاعها لقضـــاء دولـــة معينـــة، كـــل هـــذا أدى إلى البحـــث عـــن بـــدائل لفـــض النزاعـــات الناشـــئة بـــين التجـــار، ولعـــل أبرزهـــا التحكيم التجاري الدولي باعتباره المنفذ البعيد عن مرفق القضاء.

ويكتســـب التحكـــيم التجـــاري الـــدولي أهميـــة كـــبرى كونـــه يـــتم بنـــاء علـــى اتفـــاق الأطـــراف المتعاقـــدة ســـواء أثنـــاء العقـــد أو بعـــده في اتفـــاق لاحـــق، ويحـــافظ علـــى ســـرية معلومـــات الخصـــوم في التحكـــيم لاســـيما تلـــك المرتبطـــة بنشـــاطاتهم التجاريـــة والـــتي تعـــد ســـر مهـــني يمثـــل تفـــوق ونجـــاح التـــاجر في عملـــه، واحتـــل التحكـــيم التجـــاري الـــدولي مكانـــة هامـــة في الفصـــل في القضـــايا التجاريـــة الدوليـــة، ولاقـــى قبـــولا لـــدى التجـــار. وهنـــا بهـــذا الصـــدد تثـــار الإشكالية التالية:

فيمـــا تتمثـــل مظـــاهر الخصـــومة التحكيميـــة؟ وكيـــف يـــتم تجســـيدها لفض الخلاف القائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي وتم تقسيم هذا العمل إلى مبحثين:

★- المبحث الأول: مقتضيات افتتاح الخصومة التحكيمية.

★- المبحث الثاني: قواعد الإثبات في الخصومة التحكيمية وصدور الحكم.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: مقتضيات افتتاح الخصومة التحكيمية.

نظرا للدور الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في إيجاد حلول للنزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين وجب الوقوف على الآليات التي يتم بواسطتها ذلك والقواعد المتحكمة فيه، وذلك من خلال معرفة القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية (المطلب الأول)، والوسيلة التي يتم من خلالها مباشرة الخصومة التحكيمية ألا وهي الدعوى(المطلب الثاني) وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية.

يعتبر اختيار القانون الواجب المطبق على إجراءات الخصومة التحكيمية على الصعيد الدولي من الأمور الأولية الواجب

تحديدها، وذلك لما يترتب عنها من معرفة القواعد التي ستسير وفقها إجراءات الخصومة التحكيمية ومهلة إنجاز التحكيم وكل ما تعلق به(كوجان، 2008، ص 120-121).

ومما لا شك فيه تحتل إرادة الأطراف حيزا كبيرا في مجال التحكيم وبمختلف جوانبه، ولعل أبرزها مسألة القانون الواجب التطبيق على سير الخصومة التحكيمية بحيث لهما حرية اختيار القواعد الواجبة التطبيق الخصومة التحكيمية من خلال وضعهما لقواعد إجرائية نابعة من إرادتهما المشتركة، أو باتفاقهما على تطبيق قانون إجرائي لدولة معينة، أو اختيار تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الهيئات والمؤسسات الدائمة للتحكيم.(سعيدة،2013-2014، ص8).

ولقد كرست قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الأونسترال لعام 1985 مبدأ حرية الأطراف في اختيار قانون الإجراءات التي يرغبون في إخضاع الخصومة التحكيمية له، حيث نصت المادة 19 من هذا القانون على أنه" للطرفين الحرية في الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على محكمة أو هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم (كوجان، ص128)

وهو الأمر الذي أقرته معظم التشريعات[1] الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة، أي حرية الأطراف في اختيار

[1] - على غرار التشريع المصري والإماراتي والجزائري.....الخ.

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم،(لزهر بن سعيد،2014، ص244)

ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري حيث نص على احترام إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية وذلك بموجب المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة التحكيمية مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن اخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذ يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.....". (قانون رقم 08-09)

فلو أن العقد التحكيمي يحيل على التحكيم بشكل عام دون ذكر ما إذا كان تحكيم مؤسساتي أو خاص، ففي هذه الحالة ومنعا لإيقاف إجراءات التحكيم يرجع المدعي إلى رئيس غرفة التجارة في بلد التحكيم أو في بلد محل إقامة ومركز المدعى عليه، ليحدد ما إذا كان نظاميا ويخضع لهئية تحكيمية دائمة فيحددها ويسير التحكيم وفقا لنظامها، وفي حال كان غير نظامي فيعطى مهلة للأطراف للاتفاق على قواعد الإجراءات لسير العملية التحكيمية، وإذا لم يتم الاتفاق خلال هذه المهلة، يقوم رئيس غرفة التجارة بتعيين مكان التحكيم إذا لم يكن معينا بالعقد، ثم يحيل الأطراف مباشرة إلى نظام هيئة تحكيمية دائمة لتحديد إجراءات التحكيم التي يجب اتباعها (كوجان، ص128)

المطلب الثاني: الدعوى التحكيمية ومسألة الاختصاص.

أولا: سير الدعوى التحكيمية.

تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية بتقديم المدعي طلب التحكيم متضمنا الإفصاح عن الاعتداء على مركز قانوني له ويطلب حمايته. (بن سعيد، ص244)

وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي «تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك». (-قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري سنة 1985)

ويتضح من النص أن إرادة الأطراف هي المعول عليه في تحديد تاريخ بدء إجراءات الخصومة التحكيمية، فيمكن للأطراف اعتبار تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى هيئة أو مدير مركز التحكيم الدائم المتفق عليه، هو تاريخ بدء الإجراءات.(بن سعيد، ص 270)

وعلى النقيض من ذلك فإن تاريخ رفع الدعوى التحكيمية وفق نظام غرفة التجارة الدولية بباريس يحتسب من تاريخ تسليم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة التي تُبلغ المدعي والمدعى عليه استلامها للطلب وتاريخ هذا الاستلام. (هندي،2013، ص19)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد وقت بدء إجراءات التحكيم غير أنه يستخلص من المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم حيث تنص على « يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.» (قانون رقم 08-09)

وعليه فإن ميعاد بدء إجراءات التحكيم يحتسب من تاريخ قيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الحر، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في التحكيم المؤسساتي.(بن سعيد، ص 271)

ويجدر التنويه إلى أنه في التحكيم التجاري الدولي سواء أكانت قواعد إجراءات المحاكمة فيه من صنع الأطراف أو تطبيق لقانون داخلي أو اتفاقية دولية، وسواء أكان القانون المطبق هو قانون مكان التحكيم أم قانون إرادة الطرفين فإن بعض القواعد يجب أن يخضع لها في جميع الحالات وأهمها:

قاعدة وجاهية المحاكمة بحيث يطلع كل طرف على المستندات التي يبرزها خصمه وعلى كل حجة يبديها.

قاعدة المساواة بين الطرفين بإعطاء كل طرف الفرصة الكافية لإبداء دفاعه أو هجومه.

على المحكم أن يبني حكمه وقراره على قناعاته الشخصية وليس على قناعة غيره.

المحاكمة التحكيمية ليست علنية ولا يحضرها إلا الأطراف وشهودهم ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في حال اتفاق الخصوم على هذا الأمر.

يمكن للمحكمين الاستعانة بخبير إذا اقتضى حل النزاع مثل هذا الأمر، فإذا لم يتفق الخصوم على تعيين خبير قام المحكم أو المحكمة بتعينه. (كوجان، ص 129-130)

ويمكن وقف الخصومة التحكيمية شأنها شأن ما هو جاري به العمل في المحاكم العادية للقضاء(الدعوى القضائية)، في حالة وقوع أي عارض من عوارض الخصومة التحكيمية، إذ يجوز وقفها باتفاق الأطراف وللمدة التي يرضونها، كما يمكن أن يتم وفقا لقرار هيئة التحكيم. (علي شريف، ص45)

ولم يتطرق المشرع الجزائري في القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي لحالات وقف الخصومة التحكيمية، ربما لأنها من بين الأمور التي يجب ألا يغفل عنها الخصوم في اتفاق التحكيم، كما يمكن إثارة بعضها من طرف تشكيلة التحكيم.

ثانيا: مسألة الاختصاص.

يعد مبدأ الاختصاص بالفصل في النزاع من أهم آثار اتفاق التحكيم من الناحية الإجرائية، وذلك لكونه ينقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء خاص أنشأه أطراف اتفاق التحكيم، حيث يصبح هذا الأخير هو صاحب الولاية في تسوية النزاع القائم، وتعتبر أول مسألة إجرائية يجب لهيئة البث فيها التأكد من ثبوت الاختصاص للفصل في النزاع من عدمه. (بن سعيد، ص83-84)

وفي هذا الصدد تشير المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك « تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها. ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص ق أي دفاع في الموضوع».(قانون رقم 08-09)

المبحث الثاني: الإثبات في الخصومة التحكيمية وصدور الحكم التحكيمي.

تكتسي الخصومة بشكا عام أهمية بالغة باعتبارها وسيلة لحماية الحقوق، غير أنها يجب أن تستند إلى دعائم وأدلة تدعمها لأجل تحقيق النتائج المرجوة منها والتي يتحمل عبئها أحد عناصر الخصومة (المطلب الأول)، وبعد إنتهاء مرحلة تقديم الإثباتات وتكوين قناعة لدى هيئة الحكم يفصح عن المنطوق الفاصل في القضية(المطلب الثاني):

المطلب الأول: عبء الإثبات في الخصومة التحكيمية وضوابطه.

يعتبر الإثبات سلاح الخصوم في الخصومة التحكيمية، لكونه إقناع لهيئة التحكيم بادعاء أو بآخر من جانب هذا الخصم أو ذاك، بصحة الواقعة التي يرد عليها. (المناصير، 2016، ص29)

ومحل الإثبات هو قيام نزاع معين بين طرفين بسبب ادعاء أحدهما حقا، أو مركزا قانونيا معينا لنفسه، وإنكار الآخر لهذا الادعاء، ولما كانت سلطات هيئة التحكيم مستمدة من اتفاق التحكيم، فإن المحتكمين لهم الحرية الاتفاق على طرق الإثبات وأدلته، أو القانون الذي يحكم الإثبات، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك تختار هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا للنزاع ويتفق مع رغبة المحتكمين. (بن سعيد، ص286-287)

والقاعدة أن عبء الإثبات يقع على المحتكم (المدعي)، فإذا نجح في إثبات ما يدعيه انتقل عب ء الإثبات إلى الطرف الآخر، وهكذا ينتقل عبء الإثبات بين طرفي الخصومة التحكيمية حتى يعجز أحدهما. (المناصير، ص 41)

وتفرض الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم بعض القيود على سلطة المحكمين في مجال الإثبات، ولعل أبزها ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ كاف إجراءات الإثبات في حال تعدد تشكيلة هيئة التحكيم، وذلك ضمانا لحياد هيئة الفصل في الخصومة التحكيمية.(هندي، ص51)

وعليه فعبء الإثبات لا يقتصر على كونه حقا للخصوم في مواجهة بعضهم البعض، بل قِبَل هيئة التحكيم التي تلتزم باحترامه سواء كان ذلك أثناء الخصومة أو في حكمها، وذلك بتمكين الخصوم من إبداء ما لديهم من أدلة مقبولة أثناء الخصومة (المحررات الكتابية* الشهادة* اليمين* الخبرة*.....الخ)، وفي حكمها يجب أن تعتد بالأدلة التي قدمت فعلا فتفحصها وتقدرها وتستند إليها في حكمها. (المناصير، ص41).

وللمحكم أو المحكمين أن يستعينوا بكافة وسائل الإثبات، ومن قواعد الإثبات ما يتعلق بالإجراءات، ولا يتعلق بالموضوع، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإجراءات التي تتبعها بناءً على اتفاق الأطراف، ومن بين هذه القواعد ما يعد من قبيل القواعد الموضوعية التي يجوز الاتفاق على خلافها.(بن سعيد، ص 287-288).

المطلب الثاني: إقفال باب المرافعة وصدور الحكم التحكيمي.

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى المرحلة المتعلقة بتهيئة القضية التحكيمية وإقفال باب المرافعة (أولا)، ثم بعدها تأتي مرحلة الفصل في النزاع التحكيمي وصدور الحكم التحكيمي(ثانيا)

أولا: إقفال باب المرافعة.

يقصد بإقفال باب المرافعة في خصومة معينة أن الهيئة التي تنظر في الدعوى قدرت بما لها من سلطة تقديرية أن القضية صارت معدة للفصل

فيها، ما يعني انقطاع الصلة بين الخصوم وهيئة التحكيم. (سليم،2010-2011، ص117)

واستنفاذ هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع ، وتنفرد الهيئة بمراجعة وتدقيق المستندات والأدلة، ومناقشة طلبات ودفوع الأطراف، ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بموعد قفل باب المرافعة بوقت كاف وتحديد أجل لإصدار الحكم. (بن سعيد، ص332)

ثانيا: صدور حكم التحكيمي.

إذا كان التحكيم يبدأ باتفاق فإنه ينتهي بحكم فاصل يصدر في خصومة التحكيم، والذي هو الهدف الحقيقي والعملي لكل نظام التحكيم، وهو القرار الصادر ممن له الولاية بناء على اتفاق أطراف الخصومة.(هندي، ص 88)

الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء إجراءات التحكيم، وانتهاء مهمة هيئة التحكيم في مباشرة أي إجراء أو تلقي أي طلب جديد من أطراف النزاع حتى ولو لم ينقضي ميعاد التحكيم.(بن سعيد، ص 352)

ولا يصدر الحكم التحكيمي إلا بعد مداولة، والتي يقصد بها أ ن يتسنى لجميع أعضاء هيئة التحكيم مناقشة كل ظروف القضية وأخذ فسحة من الوقت للتشاور بشأن ما انتهوا إليه من رأي قبل إصدار الحكم، وتمتد هذه المناقشة إلى كافة عناصر القضية من وقائع وأوجه دفاع ودفوع والقواعد التي يجب تطبيقها والحكم الذي يفصل في موضوع النزاع، وتعتبر المداولة من

المبادئ الأساسية للتقاضي والتي تتصل بالنظام العام مما يترتب بطلان الحكم التحكيمي عند خرقها.(هندي، ص90-91)

ولكي ينتج حكم التحكيم آثاره لا بد من توافر جملة من الشروط الموضوعية حيث يجب أن يكون صدار في موضوع النزاع ويحسمه، وعدم تجاوز المحكم لحدود صلاحياته. وروط شكلية تتمثل في الكتابة، والتوقيع، وتسبيب الحكم، وبيانات الحكم (هوية الأطراف، والهيئة).(بن سعيد، ص 341 وما بعدها)

خاتمة:

وختاما نستنج أن التحكيم التجاري الدولي وبالرغم من الأهمية التي يكتسبها، إلا أنه لازال بحاجة إلى مزيد من مراجعة شاملة للقواعد المنظمة له لكي يرقى إلى المستوى المأمول منه، لاسيما ما تعلق بالجانب الإجرائي للخصومة التحكيمية على وجه التحديد، إذ أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكم أو هيئة التحكيم يعودون إلى القضاء لأجل ذلك، ما يشكل عائقا وعقبة في وجه الشرعة المنشودة من اللجوء إليه كحل بديل، وكذا بالنسبة لمسألة الإثبات فيتضح أنه ليس للمحكم سلطة كافية على تمحيص وفحص الأدلة المقدمة من الأطراف، هذا بشكل عام.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا بد من إعادة صياغة عصرية جديدة للقواعد المنظمة للتحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي على وجه أخص، بما يواكب تطلعات سياسة الدولة للانفتاح على الاستثمار الخارجي

واستقطاب شركاء اقتصاديين أجانب، ما ينعكس على حماية المتعاملين الجزائريين في علاقاتهم مع نظرائهم الأجانب، وكذا على ضمان حماية حقوقهم لعدم مواكبة تشريعهم الداخلي لمستجدات الساحة التجارية العالمية على غرار التشريع المصري التي فصلت نظام التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الداخلي.

ولعل أبرز النقاط التي تمثل أولوية وجب على المشرع مراجعتها والتوسع فيها بما يوفر ضمانا للمحتكمين هي مسألة الإثبات، وما يتعلق بها من آليات وسبل لفحصها لفائدة هيئة التحكيم، بذلك يكون قد ضمن تنظيما محكما إلى حد بعيد.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد لماكوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2- أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

3- المناصير منير يوسف ، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

4- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي- وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

ب- الاطروحات والمذكرات

1- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

2- علي شريف سعيدة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013-2014.

ج- النصوص القانونية

1) قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري سنة 1985/06/21.

2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21مؤرخة في 23-04- 2008.